

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(5)- الجمعة 6-21- شرح كتاب الحج من صحيح البخاري(5)- الجمعة 6-21- نسخة البث (9341هـ)

عبدالكريم الخضير

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر والله الحمد
الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين يقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا وال المسلمين اجمعين باب التلبية اذا انحدر فدا انحدر
في الوادي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي - 00:01:03

عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهم فذكروا الدجال انه قال مكتوب عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمع
ولكنه قال اما موسى كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي يلبي - 00:01:25

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف باب
التلبية اذا انحدر في الوادي تلبية تشرع من حين التلبس بالاحرام - 00:01:53

وهي علامته الظاهرة لبيك حجا او لبيك عمرة او لبيك حجا وعمرة ثم يكرر ويرفع صوته بقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
يستمر عليها بما لا يشق على نفسه - 00:02:19

وتتأكد في مواضع اذا صعد شيئاً مرتفعاً او هبط في واد ونحوه كما هنا او التقت الرفاق او تغيرت الاحوال على كل حال المشروع
الاستمرار على التلبية ما داموا محrama - 00:02:46

وهنا التلبية باب التلبية اذا انحدر في الوادي وذكر حدثنا ابن عباس وفيه ولكنه قال كاني انظر الى اما موسى كاني انظر اليه اذا
انحدر فؤادي يلبي او اذ انحدر - 00:03:14

وكلاهما مروي اذا انحدر او اذ انحدر قال رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن
عبدالله بن عون عن مجاهد بن جبر قال كنا عند ابن عباس - 00:03:35

حبر الامة وترجمان القرآن رضي الله تعالى عنهم فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه لكن سمعه
غيره سمعه غيره وثبت الحديث بذلك ولكنه قال اما موسى - 00:04:00

ابن عمران النبي عليه الصلاة والسلام على نبينا افضل الصلاة واتم التسليم. اما موسى كاني انظر اليه اما حرف تفصيل وشرط كاني
الاصل ان يقال فكاني كما تقول اما بعد - 00:04:24

فكذا اما موسى كاني انظر اليه اذ انحدر و رواية ابي ذر اذا انحدر في الوادي يلبي وكلاهما حكاية عما مضى ما مضى بعضهم قال
موسى تصحيف او خطأ والصواب عيسى - 00:04:58

هو الذي ما زال حيا نعم قالوا هذا وهم من الرواية والصواب عيسى وهذا الكلام ليس ب صحيح لأن المرجح أنها رؤيا من أم والرؤيا في
المنام يصح منها الحي ويصح منها الميت - 00:05:37

فكم يصح ان يقال فكاني ارى عيسى يقال كاني ارى موسى والرؤيا هنا اما من ام كما قال جمع من اهل العلم ورجحه ابن حجر او
انها رؤية ارواح واما الاجساد فهي في القبور - 00:06:08

وعلى كل حال يمكن ان تمثل هذه الارواح كما مثلت له بليلة الاسراء والتواتر للرواية الثقات بمجرد احتمال غير مقبول. وفي حديث

كأني ارى ابراهيم وفي رواية وفي حديث انباء - 00:06:35

اخرون فهل يقال كل هذه الاحاديث وهم من الرواة يعني اذا قيل موسى وعيسى متقاربان يمكن ان يهم الراوي بين هذا وهذا فكيف
يهم بابراهيم وغيره من الانبياء فاذا انحدر - 00:07:10

في الوادي يلبي وهذا هو الشاهد وان التلبية تشرع كلما صعد وكلما انحدر و اذا تغيرت الاحوال والتى الرفاق واجتمعوا بعد ان
تفرقوا تشرع هذه التلبية ويرفع بها الصوت بالنسبة للرجال - 00:07:33

اما بالنسبة للنساء فتخفض بها صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها ولا يسمعها الرجال مما يدل على ان سماع الرجل لصوت المرأة غير
مرضى في الشريعة في مناسبات كثيرة في الصلاة اذا اخطأ الامام - 00:08:01

صف تصفق ما تسبح الرجل يسبح والمرأة لا تسبح لا يسمع صوتها وعلى كل حال المسألة معروفة عند اهل العلم مبحثة لكن الله
المستعان نعم ايه ما تجاوزوا الا بهذا - 00:08:29

ها؟ كثير جدا هو مسألة صوت المرأة والو عورة وليس بعورة لا شك انها اعنة الحاجة تتكلم تكلم الرجال عند الحاجة مع عدم
الخطوع بالقول هذا عند الحاجة اما ما عدا ذلك فالاصل المنع - 00:08:54

ها للنساء فقط اما للرجال فلا نعم. باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ اهلا تكلم به واستهلاك واهلنا الهلال كله من الظهور. واستهل
المطر خرج من السحاب. وما اهل لغير الله به - 00:09:14

وهو من استهلال الصبي قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:43

قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليه
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. فقدمت مكة - 00:09:58

وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال انقطي رأسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعني العمرة. ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:18

مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك. قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم قال له ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من مني واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طواف - 00:10:38
واحدا يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب كيف تهل الحائض او باب على الاضافة كيف تهل الحائض والنفساء الحديث في الحائض
والنفساء حكمها حكم الحائض اهل ايش معنى اهل؟ تكلم - 00:11:04

تكلم به هل بالشيء تكلم به واستهلاك واهلنا الهلال كله من الظهور يعني اذا ظهر الهلال ورأوه استهلاك برفع الصوت كما هو المعتاد
عندهم واستهل المطر خرج من السحاب يعني ظهر - 00:11:33

وما اهل لغير الله به رفع به الصوت بتسمية غير الله جل وعلا وهو من استهلال الصبي وهو صراخه اذا خرج من بطن امه قال رحمة
الله حدثنا عبد الله بن مسلمة - 00:11:55

قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:12:15

فاهلنا بعمره يعني لدينا عبارة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي لانه من منهم من اهل بعمره ومنهم من اهل بح
ومنهم من اهل بهما جميعا - 00:12:31

من كان معه هدي فليه بالحج مع العمرة العلم الحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا يمنعه من الحل سوق الهدي كما كان
فعله عليه الصلاة والسلام - 00:12:53

قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام اما كونها لم تطف بالبيت
فلقوله عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج - 00:13:19

غير الا تطوفى بالبيت منصوص على ان الحائض لا تطوف واما السعي بين الصفا والمروة فلانه من توابع الطواف ولذا عند عامة جمهور اهل العلم انه لا يصح الا بعد طواف - 00:13:46

ولو كان هذا الطواف مسنونا كما هو الشأن في طواف القدوم مع سعي الحج فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك ينقضي شعر رأسك وامتنطى يعني استعدادا - 00:14:08

الدخول في الحج واهلي بالحج ودع العمرة تعي العمرة يعني العمرة المستقلة التي فعلها من لم يسوق الهدي هل بعمره واتى بعمره كاملة ثم بعد ذلك في يوم التروية يهلوون بالحج - 00:14:33

والمنوع من الاتيان بالعمرة كالحائض او من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع ان يعتمر قبل الحج فانه حينئذ يدع العمرة بمعنى انه يترك افعالها الظاهرة وحينئذ يدخل عليها الحج فيصير قارنا - 00:14:58

ودع العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت يعني عمرة مستقلة فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك مكان عمرتك - 00:15:23

والا فالمحرم لا يستطيع ان يرفض العمرة المحرم لا يستطيع ان يرفض الاحرام هو متلبس به حائض قال له دع العمرة لا تستطيع استمر محمرة في احرامها الا اذا كانت تريد ادخال الحج كما هو في فانها تهل بالحج - 00:15:49

مع العمرة فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا اتوا بالعمرة المستقلة كاملة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من مني - 00:16:16

طافوا طوافا واحدا طافوا طوافا واحدا في رواية ابي ذر طافوا طوافا اخر طافوا طوافا اخر هؤلاء من ها من اتي بالعمرة الممتنع اذا نزل من مني يطوف طوافا اخر غير الاول - 00:16:50

والمراد به طواف الافاضة بعد ان رجعوا من مني واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا. ايش معناه؟ يعني بين الصفا والمروة ها؟ حتى في الاول الظاهر انه السعي - 00:17:24

ها طواف الحج لازم للممتنع والقارن. والsusي يلزم الممتنع ولا يلزم القارن. ولذلك واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا يعني بين الصفا والمروة فالممتنع يلزم سعيان. سعي لعمرته وسعي لحجه - 00:17:51

والقارن يلزم سعي واحد سعي واحد الطوف الاول للقارنين بين الصفا والمروة نسك منفصل ما له علاقة بالعمرة اطلاقا ها لا هو يحكي حجة النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث - 00:18:24

بعد ان رجعوا من مني ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا. الرواء النسخ الاخرى اخر تسمية السعي طواف شرعى وجاي في النصوص ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:19:09

فتسمية السعي طواف لا اشكال فيه بين الصفا والمروة ايه هذا وطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة هذا للعمرة هذا طواف العمرة وسعي العمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر. خلونا عالرجولة الثانية - 00:19:45

بعد ان رجعوا من مني واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا يعني ما سعوا سعيين هذا كله في السعي باب من باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاھل النبی صلی الله علیه وسلم - 00:20:19

قاله ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقة - 00:20:47

قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال الهذلي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا سليم ابن حيان قال سمعت مروان الاصلفر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي - 00:21:09

الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وقال بما اهللت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لولا ان معى الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي - 00:21:24
صلى الله عليه وسلم قال فاهدي وامكث حراما كما انت. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن مسلم عن طارق بن

شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن - [00:21:49](#)

فجئت وهو وهو بالبطحاء فقال بما اهللت؟ قلت اهللت كاهالال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معاك من هدي؟ قلت لا فامرني [00:22:09](#) فطوفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحلل -

فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان تأخذ بكتاب بالله فانه يأمرنا بال تمام. قال الله [00:22:29](#) واتموا الحج والعمره. وان تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه

عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي قال رحمة الله باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهالال النبي صلى الله عليه [00:22:49](#) وسلم من اهل من عقد نية الاحرام -

بما احرم به النبي عليه الصلاة والسلام. يقول في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قيد معتبر او ان للانسان اذا ذهب الى [00:23:15](#) المحرم وتزدد وما بان له الراجح من من الانساك -

ثم قال اهللت بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام. فاذا وصل مكة سأله العلم عن عن ما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم نعم [00:23:37](#) فدل عليه تبعه -

يصح بعد زمانه عليه الصلاة والسلام مزمن تشرع لكن لو جاء جاهاز قال هل اهللت بما اهل به الشيخ الفلاني [00:23:53](#) مم تزدد بالنسبة للحج اذا صارت يجوز له ان يقلبها من غير تزدد -

ها ثم ذكره الاعتباه نشوف [00:24:30](#) تقول ان اه لو قال اهللت بما اهل به فلان ثم تبين فلان ما حج ما حج هذا العام ها هو يلزم له لزوم يلزم وراح لمكة وهل مع الناس لكن نوع النسك الذي اهل به معلقا؟ قال -

باب من اهل بزمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهالال النبي صلى الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. فجاز [00:25:40](#) الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي الباب - واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه [00:26:01](#) وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور -

وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن منير وكأنه مذهب البخاري. لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك [00:26:22](#) خاص بذلك الزمن. لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعون اليه -

ليس عندهما اصل يرجعون اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت [00:26:44](#) مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم. لكن الجاهاز الذي لا يعرف اي نوع من -

انواع الاحرام مو بحكمه حكم علي وابي موسى ما يعرف شيء يعني بمن حالهم مثل حالهم هم لا يعرفان انواع النسك ولو لم يكن [00:27:02](#) جاهاز نعرف انواع النسك لكن يريدون ان يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام او يقتدي بالشيخ الفلاني او يقتدي بفلان - [00:27:29](#) وعلان لانه يصل الى مكة وينزل عليه كما فعل ابو موسى وعلي رضي الله عنهم العمرة ما فيها تزدد صليت مثل ما صلى فلان ما تجي مش حرام فلان كان يوم كذا وش عليه من فلان -

ان كان يوم كذا اليوم ان كان اليوم من البيظ فانا صائم وهو ما يدرى متى دخل الشهر وين [00:27:56](#) اجاهاز او عارف لكن يريد الاكمel الجمهور ما عندهم اشكال في هذا -

وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكأنه مذهب الامام البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان [00:28:29](#) ذاك ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما -

اصل يرجعون اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم. واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام [00:28:49](#) فلا يصح ذلك والله اعلم. يعني عليه ان يسأل قبل ان يدخل -

على هذا القول يسأل قبل ان يدخل واهل العلم في كتب المناسك يوصون الحاج بان يقرأ شيئا ينفعه في مناسكه وان يحظر عند من [00:29:06](#) يعلمها المناسك وانواعها واحكامها واركانها وشروطه وواجباتها -

يروح الانسان كان الناس في الغالب او عموم العامة لا يهتمون بهذا الشيء لأن المنسك عملية يرون من يفعل ويقتدون به ولو كان فعله خطأ لكن الحريص على ابراء ذمته - 00:29:35

واداء العبادة كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام يسأل او يقرأ او يحضر يتفقه في هذا النسك وبين شو النية شخص جاء وتعاف للحج طوافا فيه مبطل ثم طاف طواف - 00:29:58

الوداع هل يجزى عنه ولا ما يجزيه ثم تقول انت مهو بذى الصورة اللي تذكر تقول ما ينصرف الا الى طواف الحاج يعني اذا اذا دخل واراد ان يتتنفل بالطواف وفي ذمته طواف الحج - 00:30:53

ها علماء يفعلون مع ان المسار الخلفي لان النية مؤثرة كما نذهب الى ما هو اكبر من ذلك لو قال ليبيك عن فلان وهم حجوا وش يصبر ها يقع عن نفسه يقع عن نفسه - 00:31:17

لو جاء ونوى طواف نفل وفي ذمته طواف الفرض وش يقولون يقع عن طواف الفرض مسل عن غيره وبين النية لا شمول النية العامة بالحج تشمل اجزاءه بعض الفقهاء العلماء يقولون وانما لكل امرى ما نوى - 00:31:43

فلا يتعدى مثل هذا قاله ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال ابن عمر حكى الاحاديث الواردة في ذلك والحديث الوارد في ذلك كاھلal النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:32:17

يعنى يسوق يسوغ ذلك. قال ابن عمر وحکى القصة او القص الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باقرار النبي عليه الصلاة والسلام حدثنا المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله تعالى عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا - 00:32:59

رضي الله عنه ان يقيم على احرامه على احرامه لماذا لانه ساق الهدي لانه ساق الهدي احرامه كاحرام النبي عليه الصلاة والسلام وساق الهدي يلزم البقاء على الاحرام بخلاف ابى موسى الذي لم يسق الهدي - 00:33:30

وذكر قول سراقة ايش عندك مش قول سراقة ها ارفع ارفع قال في باب عمر ان رسول الله هو واصحابه بالقلب وليس مع غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلقة وكان علي رضي الله عنه قبل اليمن ومعه ابى - 00:33:57

يعنى ذكر قول سراقة لاعمنا هذا ام للابد؟ هذا هو هذا قول سراقة وش العلاقة ها قول سراقة الذي اشير اليه هنا سراقة؟ قال العامنا هذا؟ ام للابد؟ قال بل للابد - 00:34:32

لهذا المقصود وش علاقته ها وذكر انه الحديث في مغزك وفي قبصرك الان اشار الى قول سراقة وقول سراقة العامنا هذا ام للابد ان كان المراد امر ابى آآ امر ابى موسى ان يجعلها عمرة - 00:34:58

فهو مناسب لقول سراقة لان منهم من يقول ان قلب الاحرام الى عمرة لمن لم يسق الهدي خاص بالصحابة والا فيلزم كل انسان احرامه ولا يجوز تغيير النية يرد عليهم قول سراقة العامنا هذا ام للابد - 00:35:31

وفي وفي الحديث جزء من قول سراقة وهو امر ابى موسى ان يحل كما سيأتي قال حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا سليم ابن حبان حيان - 00:35:57

قال سمعت مروان الاصفر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قدم علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهلت بما اهلت - 00:36:18

برواية ال ابى ذر بما اهلتته وهذا هو المطرد عم عما يتسائلون هنا بما اهلت ورواية ابى ذر بما اهلتته فتحذف الالف بعد الجار الف ماء الاستفهامية ها بما اهلتينا وعم استفهام - 00:36:33

قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم هذه موصولة وليس دون استفهامية مثل الاولى بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحلت - 00:37:13

وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدي وانقذ حراما كما انت - 00:37:39

علي قدم بالهدي من اليمن بهدي له وبهدي للنبي عليه الصلاة والسلام لتكمل المئة سرقة استفهم لما امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يحلوا لانه ليس معهم هدي قال قلب النية هنا والتغيير من نسك الى نسك لعاتنا هذا ام للابد - 00:37:57
نعم قال للابد بل للابد ومن الصحابة ومن من اهل العلم من يرى ان هذا الفعل والامر بتغيير الاحرام خاص بالصحابة وعمر وابو بكر وعمر ما يرون مثل هذا - 00:38:38

ما يرون مثل هذا وهم من اخص الصحابة بالنبي عليه الصلاة والسلام وابن عباس الله يرد عليهم ويبين للصحابة ما حصل ويحتاج الناس بقول ابي بكر وعمر فيقول ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر في هذه - 00:39:01

مناسبة وسيأتي كلام عمر رضي الله عنه الذي يفهم منه هذا ان نعمل بكتاب الله فقد امر بالاهتمام. اتموا الحج والعمرة والامر بالاتمام ينافي التحلل وان نعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول عليه الصلاة والسلام ما حل من احرامه - 00:39:31
لكن كونهما حل معلم بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام وزاد محمد بن نكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلك يا علي ؟ قال بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام قال فاهدي وامكث - 00:40:03

حراما كما انت على كل هذا كلامه سيأتي ان شاء الله حدثنا محمد بن يوسف قال عناد تظننه عناد من عمر؟ لا انا اقول مال التأويلات كثيرة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم - 00:40:26

باليمن فجئته بالبطحاء فقال اهلتكم الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال هل معك من هدي قلت لا ابو موسى ما ساق الهدي قال فامرني فطفت بين الصفا والمروة - 00:41:04

ثم امرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي وفي رواية منبني قيس منبني قيس و معروف ان ابا موسى اسمه عبدالله بن قيس عبد الله ابن قيس فلعلها من محارمه - 00:41:31

هذا الظاهر فاتيت امرأة من قومي فما شطتني او غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه وقال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بال تمام يعني تغيير النية والاحلال يخالف واتمما الحج والعمرة لله. يعني امكزوا على نسوكم - 00:42:03

فانه يأمرنا بال تمام قال الله واتمما الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة رسول الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي والذين حلو اجتهد منهم - 00:42:38

او بامرها عليه الصلاة والسلام وبتعليله وبتأكيد امرهم ان يجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم بعد ذلك يختلف الائمة في افضل الانساك ومنهم من يفضل القران - 00:43:06

لان الله اختاره لنبيه ومقتضى ذلك القران ساق الهدي او لم يسع مقتضى التفضيل والا لو كان مع سوق الهدي ما اختلف مع من يقول بفضيل التمتع من الائمة من يفضل القران لان النبي عليه الصلاة والسلام حج قارنا وما كان الله ليختار لنبيه الا افضل - 00:43:37
ومنهم من يختار ويفضل التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به وندم على القران واسف عليه ومنهم من يفضل الافراد لان من لازمه ان يأتي الى البيت مرة بعد اخرى - 00:44:08

ها الا يهجر البيت شيخ الاسلام له قول اما من خص الحج بسفر فصار مفردا خصه بسفر والعمرة بسفر فهذا افضل اتفاقا باتفاق اهل العلم يقول افضل يعني المسألة مفترضة في شخص - 00:44:39

لن يحج في عمره الا مرة واحدة ولن يعتمر في عمره الا مرة واحدة فيقول هل اجمع الحج والعمرة في سفرة واحدة او في سفرتين ها تيسرو عمر ليحج ثانية - 00:45:30

حج فرض سنة تسع وحج سنة عشرة ومات على طول باقي والنبي عليه الصلاة والسلام قد يرغب في الشيء ولا يفعله رأفة وشفقة على الامة يعني لو اجتمع انه اعتمر عليه الصلاة والسلام في رمضان - 00:46:01

وقال عمرة في رمضان تعدل حجة معى وش يصير وضع الناس شوف الحرم في رمضان والنبي عليه الصلاة والسلام ما اعتمر في

رمضان. فكيف لو اعتمد النبي عليه الصلاة والسلام يترك العمل الفاضل - 00:46:27

شفقة على الأمة عليه الصلاة والسلام ها نعم لأن أقول لك مفترى المسألة مفترضة في شخص لن يعتمد إلا مرة واحدة ولن يحج إلا مرة واحدة لا يبي يعتمد إلا مرة واحدة - 00:46:47

ولن يحج إلا مرة واحدة. يقول أجيدهم بسفر واحد ولا بسفرتين هم على كلام شيخ الإسلام سفتين وينقل الاتفاق على هذا أما من يعتمد عمرة مفردة ثم يأتي إلى مكة يقول اعتمد واحد ولا حج فقط؟ نقول لا - 00:47:26

تمتع أو اقرن أن سقتها الهدى ويختلف عن اختيار الشيخ رحمة الله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى والسبب في ذلك انه ساق الهدى - 00:47:50

نعم باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج يسألونك عن الأهلة قبل هي مواعيدها للناس والحج وقال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه. وقال ابن - 00:48:19
باسل رضي الله عنهما من السنة لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وكه عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او من كرمان قال حدثنا محمد بن بشير قال حدثني ابو بكر الحنفي قال حدثنا افلاج بن حميد قال سمعت القاسم بن - 00:48:50

محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليلات الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي - 00:49:14

ان يجعلها عمرة فليفعل. ومن كان معه الهدى فلا. قالت فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم - 00:49:34

فلم يقدروا على العمارة. قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانا ابكي فقال ما يبكيك يا قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمارة. قال وما شأنك؟ قلت لا اصلي. قال فلا يضرك - 00:49:54

انما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهم فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فافتضت بالبيت قالت ثم - 00:50:14

فخرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه. فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغ ثم اتياها هنا فاني انظر كما حتى تأتيني - 00:50:34

قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم؟ فقلت نعم فاذن بالرحيل في أصحابه فارتاح الناس فمر متوجهها المدينة ضير من دار يضرير ضيرا - 00:50:56

يقال دار يدور دورا وضرير ضرا قال رحمة الله تعالى باب قول الله تعالى في الحج وباب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات شوال ذو القعده وعشر من ذي الحجه - 00:51:16

او الثلاث الاشهر كما هو عند المالكية الحج أشهر معلومات فانفرض فيهن الحج. يعني اوجبه على نفسه بان دخل فيه فلا رفت وهو مواجهة النساء بالكلام الذي يخصهن من امر الجماع ونحوه ولا فسوق - 00:51:43

المعاصي ولا جدال في الحج الجدال الذي لا طائل من ورائه بل هو قيل وقال وتضييع للاوقات بروايتها بذر وقوله يسألونك عن الأهلة وليس موجودة في سائر الروايات. يسألونك عن الأهلة - 00:52:26

هلال وهو في اول الامر في اول الشهر هلال ثم يكبر حتى يصير بدوا. يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيدها للناس والحج الجواب مطابق للسؤال او غير مطابق ها شوف - 00:53:07

عن حقيقتها وشي هلا اهلا ما حقيقة هذا الهلال الذي يبدو صغيرا ثم يكبر ثم يصغر حتى يظمحل فاجابهم بما يفيدهم ما لكم مصلحة من يقال لكم الجرم هذا من مخلوق من اي شيء - 00:53:50

آشائه ودآبه ان يكون كذا وكذا شايل لي تروننه تعرفونه وما عدا ذلك لا فائدة لكم فيه انما ذكرت الفائدة في الجواب قل هي مواعيدها للناس والحج وهذا يسمى - 00:54:19

عند اهل البلاغة ها؟ جواب الحكيم ان تسؤال عن شيء فتجاب بما ينفعك اكثر من سؤالك وله امثلة كثيرة مواقف الناس في سائر امورهم وفي معاملاتهم وفي عددهم وفي احوالهم كلها - [00:54:43](#)

مواقف الناس تصور ان ما في اهل ما في المواقف لتعلموا عدد السنين والحساب. لو ما في اهل لك كيف تعامل الناس ولذا قبل التاريخ الهجري الذي سنه عمر رضي الله تعالى عنه - [00:55:23](#)

جيء بكتاب الى عمر مكتوب فيه دين الى رجب وما في سنة رجب الماضي والرجب اللي يجي وش يكون قال اذا رجب وبس يفید ما يفید فامر عمر رضي الله عنه بوضع التاريخ - [00:55:55](#)

وقال ابن عمر رضي الله عنهم اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وبهذا اخذ جمهور اهل العلم وقال ابن عباس رضي الله عنهم من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج - [00:56:39](#)

من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج والمعتمد عند اهل العلم انه لا يصح الاحرام الا في اشهر الحج يحرم بالحج من رمضان لا يصح والسنة في اطلاق المتقدمين - [00:57:07](#)

اوسع من حقيقتها عند المتأخرین في الاصطلاح وكه عثمان رضي الله عنه وكه عثمان رضي الله عنه ان يحرم يعني الحاج او المعتمد من خراسان او كرمان عندنا مطبوع اما مضبوط بفتح الكاف - [00:57:33](#)

ها شو ايه يقول او كرمان الکرماني نفسه صاحب الشرح يقول ظبطها النووي بفتح الكاف واقول بكسرها واهل مكة ادرى بشعابها لانه من نفس البلد هو والنووي وبينه عن كرمان - [00:58:06](#)

وعندنا السلطانية مطبوع بالفتح وآآ يقول في نسخة أبي ذر بكسر الكاف قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد سمعت القاسم ابن محمد - [00:58:38](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليلات الحج وحرم الحج و قالوا خرجنا لا نريد الا الحج بوقتها في اشهر الحج معروفة - [00:59:10](#)

واذا كان في الاشهر فهو في ايامه او ليلاته الليل او النهار وحرم الحج آآ في آآ رواية الاصل وحرم وحرم مدى الحرم على كل حال هذا كله استطراد - [00:59:43](#)

فنزلنا بسرف قالت فخرج الى اصحابه ما وضع معروف مشهور قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة في هذا الموضع فيه شيء من التخيير - [01:00:11](#)

لكن لما وصل مكة امر الزام امر من لم من لم يسوق الهدي ان يجعلها عمرة فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا ذكرنا ان من الصحابة من يرى ان هذا خاص - [01:00:38](#)

بتلك حجة وباؤنك القوم وقال به بعض العلماء لماذا ليقرر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان العمرة في اشهر الحج شرعية خلافا لما يقوله العرب ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [01:01:08](#)

فاراد النبي عليه الصلاة والسلام ان ينقض هذا الاعتقاد لما عرفه الناس واستقر عندهم الذين يقولون لا يجوز تغيير الاحرام من حج الى عمرة قال هذا خاص بتلك السنة لان فيها - [01:01:34](#)

او من فيها من اذ يخيّل اليه ذلك الاعتقاد. فاراد ان يجتث هذا الاعتقاد من اساسه فامرهم ان يجعلوها عمرة واما من عددهم فيبقى على احرامه ظاهر واما الذين اختارون - [01:02:00](#)

التمتع مطلقا فيجوزون قلب الاحرام من الحج الى العمرة الى ابد الابد ولذا قال سراقة العامنا هذا يعني قلب الحج الى العمرة قال النبي عليه الصلاة والسلام بل للابد قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل - [01:02:27](#)

ومن معه الهدي فلا كحاله عليه الصلاة والسلام قالت فلا قالت فالاخذ بها والطارق لها من اصحابه. يعني بعضهم اخذ بهذه المشورة وبعضهم تركها لانه يقول من احب ما في الزام - [01:03:11](#)

قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي يعني مع اهل قدرة على سوق الهدي
فلم يقدروا على العمرة منعهم من القدرة عليها القدرة الحكيمية - [01:03:39](#)

لان الممنوع شرعا كالمنوع قدوا فلم يقدروا على العمرة. قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في
خبايئها وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هناتا - [01:04:01](#)

يعني يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك ومنعت العمرة قال وما شأنك؟ قالت لا اصلي تكفي عن الحيض بترك الصلاة وهذا ما زال
موجود الى الان اذا سئلت المرأة عن حاله قالت لا اصلي - [01:04:21](#)

قلت لا اصلي قال فلا يضيرك ان يضرك وسيأتي تفسيرها من قبل الامام البخاري كعادته. قال فلا يضيرك انما انت امرأة من بنات ادم
كتبه الله عليه رواية هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - [01:04:44](#)

وجاء ان اول ما بدأ الحيض بنساءبني اسرائيل واعله مكتوب على بنات ادم موجود لكن كثرته في نساءبني
اسرائيل لان الرواية صحيحة انما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن - [01:05:15](#)

فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكما المسافر والمريض يكتب له ما كان يعمله صحيحا مقينا الحائض
يكتب لها ما كانت تعمله هذا ترجي فعسى الله - [01:05:48](#)

ان يرزقك هما الحائض التي من عادتها فعل انواع من الخير فلما آتا حاضت منعت امور تتعلق بالمسجد من صلاة وكانت تصلي على
الجناز وتحظر دروس فمنعت من من دخول المسجد للحيض - [01:06:17](#)

ها؟ يكتب لها ولا ما يكتب خلاف بين اهل العلم ها ها شو هو اذى على كل حال يسألونك عن المحيض قل هو اذى لكن من يقول
بانه لا يكتب لها - [01:06:45](#)

لأنه لو كان يكتب لها ما صار نقص في حقها نقص في دينها لو كان يكتب وعلى كل حال المسألة خلافية والذي عند الله وما عند الله
خير واولن يضيع عند الله شيء - [01:07:15](#)

لكن الجزم بانها يكتب لها ما كانت تعمله صحيحة كالمريض هذا امر مختلف فيه عند اهل العلم هي عازمة على ان تصوم غدا الاثنين
ومجهزة امورها كلها لما اصبحت حاضت - [01:07:32](#)

اذا باشرت الصيام هذا ما في اشكال لكن اذا ما باشرت الحاضر قبل ان تتمكن من الصيام هذا محل الخلاف قالت فخرجنا في حجته
حتى قدمنا من فطهرت ثم خرجت من مني - [01:07:56](#)

فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في في النفر الآخر ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب يعني الطلعة الثانية
المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن ابن ابي بكر اخاهما فقال اخرج اخرج - [01:08:19](#)

اخراج باختك حروب صغيرة جدا طبعا بولاق هذه الله المستعان فقالوا اخرج باختك من الحرم فلتلهل بعمره خرج بها الى التنعيم لانه
ادنى الحرم من جهتهم ادنى الحل فلتلهل بعمره - [01:08:47](#)

ثم افرغا ثم فروغا يعني انتهي من العمرة حتى اذا فرغتما اتيتاه هنا فاني انظركم. يعني انتظركما النبي عليه الصلاة والسلام حبس
نفسه ينتظر عائشة واخاهما وحبس معه صاحبته - [01:09:16](#)

ينتظر فاني انظركم في رواية ابي ذر انتظركما حتى تأتيني قالت فخرجنا فخرجنا حتى اذا فرغت حتى قالت فخرجنا حتى اذا
فرغت وفرغت من الطواف ثم جئت بسحر يعني فرغت الاولى - [01:09:46](#)

من ايش؟ من العمرة وفرغت من الطواف وفرغت من الطواف هل يقال ان هذا تنصيص على الطواف مرة ثانية لا كديته واهميته او
يقال ان هذا الطواف وداع ويتعلق بهذا مسائل كثيرة - [01:10:33](#)

وش يقول لان منهم من يستدل بهذا على ان العمرة لا طواف لها وداع ومنهم من يقول اذا كان طواف والسعى للعمرة بعدهما السفر
مباشرة فلا يلزم طواف الوداع ها - [01:11:11](#)

ها هو ده بعد العمرة من بعد الامر هم هذا اللي عندنا يجاجون لمعتمرة خلاص انتهى جاء نسخة نسخه بحكم الاخر شو يقول

شو شو يقول مم واحد لان كل من يفتي بعدم الطواف للعمره - [01:11:39](#)

او بمن طاف وسعى وخرج مباشرة انه لا وداع عليه اكتفاء الطواف لقرب يستدل بحديث عائشة ها لا هذه مشكلة على الاستدلال ها
والله ما عندك شيء اقول ولو في وقت - [01:12:32](#)

ما في شيء ها شوف يعني اي سطر ترخيصات حتى اذا فرغت اي من الاعتمار وفوضت من الطواف وحذف الاول للعلم به واضح
واضح انه سكرت الطواف امر النبي عليه الصلاة والسلام مرارا ولا بعده - [01:13:05](#)

ومن يقول بالوداع يستبدل في هذا ايوه وفرغ فرغت وفرغ. تعني اخاه عبد الرحمن ثم جئت بسحر فقال هل فرغتم؟ فقلت نعم
فاذن يعني اعلن في الرحيل في اصحابه فارتاح الناس - [01:14:33](#)

فمر متوجها الى المدينة ثم اخذ يسرح لا ضير عليك من دار يضير ظيرا ويقال ظار يدور ظورا وذر يضر ضرا معنى واحد لا يضيرك
يعني لا يضرك والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين - [01:15:16](#)

روى ان يعمرها نساء فاتحة وعمره وعمره وش الاشكال لا استجابة رغبته لانها قالت مستفيض انها يرجع الناس بحج وعمره
ويرجعوا يحجوا شوفوا هو حقق ان ائتمر النبي عليه الصلاة والسلام مرارا - [01:15:46](#)

وما حفظ عنه انه طاف للوداع بشووية ايسبوه وعبدالله ابن قيس شوف وفرغت من الطواف ما الذي ينبغي؟ وجود الفاصل في
نسك اخر الاخر هو الناسخ فيكون طواف للعمره المقصود السعيد - [01:16:39](#)

لا لا فرغت يشمل السعي. ها تقديم الشاي على الطواف والحد وان الحكم القاهرة - [01:17:20](#)